وزارة العدل
المحكمة الكلية
مجمع محاكم حولي

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

Ministry of Justic
Bankruptcy Management

إدارة الإفلاس

(قـــــــرار)

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٦/٢٠ بمقر إدارة الإفلاس

بعضوية الأستـاذ/ سليمان بن يوسف — **قاضي الإفلاس**

وبحضور الأستـاذ/ بدر الفارسي — **أمين الســـر**

في الطلب رقم: ٢٠٢٣/٧ تسوية وقائية

والمقيد بالرقم الآلي:

٢	٣	٢	٨	٥	٣	٢	٧	٠

المقدم من	شركة آدام كابيتال القابضة.
ضـــــد	البنك التجاري الكويتي

بعد مطالعة أوراق الطلب والمستندات المرفقة به.

حيـث تخلـص الوقـائع – مـا يبـين مـن مطالعـة الأوراق – أن الشـركة الطالبـة تقـدمت بتـاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ لإدارة الإفـلاس بطلـب افتتـاح إجـراءات التسـوية الوقائيـة ضـد دائنهـا البنـك المقـدم ضـده، وأرفـق مـع الطلـب أصـل ايصـال تحصـيل بالمسـتند رقـم (R0000062) المـؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٢ مبلـغ وقـدره (١٢٠,٩٨٩/١٠٥د.ك) مائـة وعشـرون ألـف وتسـعمائة وتسـعة وثمـانون دينـار كـويتي و١٠٥فلـس قيمـة رسـم الطلـب الماثـل، وقُـدم الطلـب بموجـب مـذكرة شـارحة طلبت في ختامها الشركة الطالبة الآتي:-

أولاً: التصـريح لهـا باتخـاذ إجـراءات التسـوية الوقائيـة لمعالجـة أوضـاعها عمـلاً بمـا انطـوى عليـه حكـم ونصوص قانون الإفلاس.

ثانياً: التأشير بقبول هذا الطلب واستيفاء للمستندات المقررة قانوناً وإرفاقها به.

ثالثـاً: وقـف كافـة إجـراءات التقاضـي والتنفيـذ المدنيـة والتجاريـة المتعلقـة بالتزامـات الشـركة وذلـك إعمالاً للأثر القانوني المنصوص عليه في القانون سالف الذكر.

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٧ تسوية وقائية

وفي شرح وقائع الطلب قالت أنه بموجب عقد تأسيس بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ وموثق برقم ١٧٧٨/جلد١ تكونت شركة الدار لإدارة الأصول الإستثمارية شركة مساهمة مقفلة برأس مال قدرخ عشرين مليون دينار فيما بين شركة دار الاستثمار وشركة الدار الوطنية وآخرين، وبتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ تعدل عقد الشركة بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية للشركة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ بتعديل اسم الشركة الطالبة إلى (آدام كابيتال القابضة)، وأضافت أن البنك المقدم ضده عرض على شركة دار الاستثمار أن يكون مستشاراً مالياً لها في إعادة هيكلة ديونها، وطلب منها الإفصاح عن أصولها، والتي كان من بينها أسهم تمتلكها الشركة الطالبة وشركات أخرى بصفتها تابعة لشركة دار الاستثمار في بنك بوبيان، ثم قام بعرض توفير تمويل لها مقابل رهن الأسهم المملوكة لها في بنك بوبيان، وبعد أن تحصل البنك على تلك الأسهم رفض تسليم التمويل إلى شركة دار الاستثمار بحجة أنه دائن لها، فأقامت الشركة الطالبة وباقي الشركات الأخرى دعوى ببطلان عقود بيع تلك الأسهم وقد انتهى النزاع بصدور حكم من محكمة التمييز في الطعون المنظمة أرقام ٤٦١، ٤٦٢، ٥٠٥، ٦٤٢، ٦٨٣، ٢٠١٧/٦٨٧تجاري/٥ ببطلان تلك العقود وبإلزام البنك المقدم ضده (البنك التجاري) برد الأسهم التي تحصل عليها من الشركة الطالبة وباقي الشركات التابعة ومميزاتها من أسهم زيادة رأس المال وأسهم المنحة المجانية والتوزيعات النقدية، وإلزامها وباقي الشركات برد قيمة الأسهم المدفوعة للبنك المقدم ضده، وبناء عليه أقام البنك المقدم ضده الدعوى رقم ٢٠١٩/٧٦٦١تجاري كلي/١ وبجلسة ٢٠٢٢/١/٣١ حكمت المحكمة فيما تضمنه منطوق الحكم بإلزام الشركة الطالبة بأن تؤدي للبنك المقدم ضده مبلغ وقدره ٢٤,٥٧٥,٩٠٨/٣٨٣د.ك (أربعة وعشرين مليون وخمسمائة وخمسة وسبعين ألف وتسعمائة وثمانية دينار و٣٨٣فلس) وبإلزام البنك المقدم ضده بأن يرد لها الأسهم الأصلية وأسهم المنح المجانية بإجمالي عدد ٨٦,٨٧٢,٩٧٢/٩٩٤د.ك (ستة وثمانون مليون وثمانمائة واثنين وسبعين ألف وتسعمائة واثنين وسبعين سهم و٩٩٤جزء من السهم، ومبلغ وقدره ٦٦٤,٤٦٥/٩٨٨د.ك (ستمائة وأربعة وستين ألف وأربعمائة وخمسة وستين دينار و٩٨٨فلس) قيمة التوزيعات النقدية، وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ قام البنك المقدم ضده بموجب الحكم مار البيان بتوقيع حجز تنفيذي على الأسهم المملوكة للشركة الطالبة، وأردفت قائلة بأنها تعثرت نتيجة أزمة مالية وفقدت كل أصولها ولم يتبقى منها سوى أسهم بنك بوبيان، وأن الحجز عليها يترتب عليه انهيار الشركة بالكامل بحرمانها من أصلها الوحيد وهو ما يعني انتهاء نشاطها، ووقف أعمالها، وكانت هي في

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٧ تسوية وقائية

طريقها للحصول على تمويل من أحد البنوك بضمان الأسهم المملوكة لها في بنك بوبيان، وكان عرض الأسهم للبيع وبتلك الكمية المهولة سيترتب عليه النزول بسعر السهم إلى أدنى مستوياته، وكان لا يوجد دائنين لها سوى البنك المقدم ضده، ولذلك تعرض بموجب هذه الخطة طلب التسوية الوقائية، وطلبت في ختام المذكرة التصريح لها باتخاذ إجراءات التسوية الوقائية لمعالجة أوضاعها بما انطوى عليه حكم ونصوص قانون الإفلاس، والتأشير بقبول الطلب واستيفاءه للمستندات المقررة قانوناً وإرفاقها به، ووقف كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية المتعلقة بالتزامات الشركة وذلك إعمالاً للأثر القانوني المنصوص عليه في قانون الإفلاس. كما قدمت الطالبة طلباً مرتبطاً وموضوعه وقف إجراءات بيع أسهم الشركة الطالبة في ملف التنفيذ رقم (١٩١٥٧٦٨٦٠) المحدد لبيعها يوم ٢٠٢٣/٩/٢٠ واخطار الشركة الكويتية للمقاصة وشركة بورصة الكويت للأوراق المالية بذلك.

وأرفق مع المذكرة حافظة مستندات ومع الطلب المرتبط أوراق غير مفرزة طويت على صور ضوئية من عقد تعديل الشركة الطالبة وشهادات ببياناتها صادرة من وزارة التجارة والصناعة ثابت منهم بأن الكيان القانوني للشركة هو شركة مساهمة مقفلة، ومن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ من محكمة التمييز في الطعون أرقام ٤٦١، ٤٦٢، ٥٠٥، ٦٤٢، ٦٨٣، ٢٠١٧/٦٨٧تجاري/٥، ومن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ في الدعوى رقم ٢٠١٩/٧٦٦١تجاري كلي/١، ومن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ في الاستئنافين رقمي ٢١٣٥، ٢٠٢٢/٢١٩٠تجاري/٥، ومن محضر إثبات حالة مؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٣ صادر من الإدارة العامة للتنفيذ بشأن الحجز على الأسهم المملوكة للطالبة بناء على طلب المقدم ضده.

وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ أصدر قاضي الإفلاس قراراً بوقف إجراء تنفيذ بيع الأسهم المملوكة للشركة الطالبة المبينة بمحضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٣ الصادر من الإدارة العامة للتنفيذ ونفاذاً للحجز الموقع منها بالملف رقم [١٩١٥٧٦٨٦٠] وذلك وقفاً مؤقتاً مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، على النحو المبين تفصيلاً بمنطوق القرار.

ولدى نظر الطلب أمام قاضي الإفلاس على النحو المثبت تفصيلاً بمحاضر الجلسات مثل ممثل الشركة الطالبة وقدم الخطة التمهيدية للتسوية الوقائية صادرة عن شركة هوليهان لوكي، وأصل

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٧ تسوية وقائية

تقرير الحقائق حول مراجعة مقترح خطة التسوية الوقائية للشركة الطالبة صادراً عن مكتب الواحة لتدقيق الحسابات، وكذا قدم مذكرتي دفاع بالرد على دفاع البنك المقدم ضده وحافظة مستندات أهم ما حوته صورة من كتاب مقدم من البنك المقدم ضده بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ لإدارة التنفيذ بطلب احتساب الفوائد المقضي بها بموجب الحكم رقم ٢٠١٩/٧٦٦١تجاري كلي/١ تأشر عليه بالإرفاق بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ وكتاب آخر بذات المضمون تأشر عليه بالإرفاق بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩.

كما حضر ممثل البنك المقدم ضده وقدم مذكرتي دفاع أبدى فيهما عدم موافقته على التسوية لعدم توافر الشروط والبيانات التي تطلبها قانون الإفلاس وضمنهما الرد على أصل تقرير الحقائق حول مراجعة خطة التسوية الوقائية وختمهما بطلب رفض طلب التسوية الوقائية للأسباب الواردة فيهما، وكذا قدم حافظة مستندات وأوراق غير مفرزة تعلقت بالدين محل طلب التسوية، ومن ضمن ما نازع به أن المديونية التي تم تقديم طلب التسوية بشأنها تقل عن المديونية الفعلية بقالة أنه يترصد في ذمة الشركة الطالبة مبلغ وقدره ٣٥٨٩٩٠٢٦،٧٠٩د.ك (خمسة وثلاثون مليون وثمانمائة وتسعة وتسعون ألف وستة وعشرون دينار و٧٠٩فلس)، وذلك بعد احتساب الفائدة من المبلغ المقضي به حيث قامت الإدارة العامة للتنفيذ بخصم مبلغ الفائدة بالمخالفة لحكم الإستئنافات رقم ٢٠٢٢/١١٢٤، ٢٠١٩/٤٩٦٤، ١٨٨١، ٢٠٢٢/١٨٨٩تجاري/٣ وأضحى الحكم باتاً بعد صدور قرار محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠٢٠/١٩٣٠تجاري/٥ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ وهي منعقدة بغرفة المشورة بعدم قبول الطعن.

وبجلسة ٢٠٢٣/١٠/١٥ أصدر قاضي الإفلاس قراراً بمخاطبة لجنة الإفلاس للقيام بفحص الطلب والمستندات المقدمة به وإبداء الرأي بشأنه وبيان مدى إمكانية التسوية الوقائية، وتقييم وضع المدين المالي والمديونيات المترصدة بذمته، وبيان ما إذا كان يجب اتخاذ تدابير تحفظية من عدمه، وبيان ما إذا كان المدين قادراً على إدارة أعماله وأمواله بنفسه من عدمه، وموافاتنا بتقرير مفصل بذلك، مع العمل كلما أمكن في إنجاز المطلوب في المواعيد القانونية المقررة وفق قانون الإفلاس، على النحو المبين بمنطوق القرار.

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٧ تسوية وقائية

وتداول نظر الطلب عقب إصدار القرار آنف البيان على النحو المثبت بمحاضر الجلسات، وتوالت الآجال لورود تقرير لجنة الإفلاس، وبجلسة ٢٠٢٣/١١/٩ حضر محامي الشركة الطالبة وقدم كتاب تضمن اخطار باتفاقية قرض وقرر بأن الشركة الطالبة تحصلت على قرض ممتاز ومضمون برهن من الدرجة الأولى من شركة فيديرا الإنجليزية يغطي الدين محل الطلب الراهن إلا ان الممول الأجنبي اشترط في الاتفاقية اصدار قاضي الإفلاس قراراً بافتتاح الإجراءات ومن ثم التصديق على خطة التسوية الوقائية وأن يمكن الطالبة من الحصول على تمويل جديد حتى يصرف لهم مبلغ القرض محل التمويل وأرفق مع الطلب صورة من الاتفاقية المشار إليها محررة بلغة أجنبية وصورة من ترجمة عرفية لها باللغة العربية وقدم ذاكرة متنقلة (فلاش ميموري) قرر باحتوائها على نسخة مما قدم.

وبجلسة ٢٠٢٤/١/٢١ ورد تقرير لجنة الإفلاس رقم (٦٠) المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٤ نفاذاً للقرار السابق، وانتهى بالرأي النهائي مؤداه الآتي:-

- لم تشمل حافظة المستندات على أي بيانات مالية مدققة للشركة الطالبة عن آخر ثلاث سنوات وبالتالي لا يمكننا تحديد وضع المدين المالي بدرجة معقولة من التأكد.
- بناء على ما تقدم من مستندات وعلى افتراض أن الشركة الطالبة ليس لديها أي مديونيات أخرى سوى تلك المستحقة إلى البنك التجاري، ترى اللجنة بأن الشركة الطالبة لديها الموارد اللازمة لتحقيق خطة التسوية الوقائية لسداد قيمة المديونية المستحقة لدائنيها من خلال الحصول على تمويل من جهة خارجية بضمان الأسهم المملوكة لها في بنك بوبيان.

وعليه يمكن عمل تسوية وقائية واتخاذ الإجراءات التحفظية حيال ذلك وفقاً للسلطة التقديرية لقاضي الإفلاس.

وإذ تداول نظر الطلب عقب وورود تقرير لجنة الإفلاس وتم تحديد جلسة ٢٠٢٤/٢/٤ للاطلاع والرد من طرفي الطلب على تقرير لجنة الإفلاس بعد تكليف إدارة الإفلاس بتزويدهما بنسخة منه واخطارهما بموعد الجلسة، وفيها حضر طرفي الطلب كلاً بوكيل عنه محام، والحاضر عن الطالبة قدم حافظة مستندات قرر بأنها تضمنت المستندات الناقصة المشار إليها بتقرير لجنة الإفلاس طويت

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٧ تسوية وقائية

على صور ضوئية من الميزانيات المدققة للشركة الطالبة عن الأعوام ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ومن اشعار بأحكام لم يتم تنفيذها صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ من الإدارة العامة للتنفيذ بوزارة العدل للتدليل على عدم وجود أحكام ضد الشركة الطالبة سوى الحكم الصادر لصالح البنك المقدم ضده مرفق به صورة من كشف بمحتويات قضية صادر من ذات الإدارة، وطلب الحاضر عن الشركة الطالبة اصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

والحاضر عن البنك المقدم ضده قدم مذكرة دفاع تضمنت الرد على تقرير لجنة الإفلاس طلب في ختامها أصلياً عدم قبول طلب خطة التسوية الوقائية واحتياطياً رفض طلب التسوية الوقائية بناء على رفض البنك المقدم ضده طلب مقترح التسوية الوقائية المقدم من الطالبة للأسباب الواردة بصدر المذكرة ووفقاً للدفاع المقدم منهم لإدارة الإفلاس بالجلسات السابقة.

وبناء على ما تقدم تم تحديد جلسة ٢٠٢٤/٢/١١ للبت في طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية. وفيها أرفق وكيل الشركة الطالبة صورة من محضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٦ الصادر من الإدارة العامة للتنفيذ ونفاذاً للحجز الموقع منها بالملف رقم [١٩١٥٧٦٨٦٠] بطلب من المحكوم له المقدم ضده/ البنك التجاري الكويتي (الدائن) لبيع الأسهم المملوكة للشركة الطالبة وعددها ٨٦،٨٧٢،٩٧٢/٩٩٤سهم (فقط ستة وثمانون مليون وثمانمائة واثنين وسبعين ألف وتسعمائة واثنين وسبعين سهم و٩٩٤جزء من السهم) وفقاً لمنطوق الحكم المنفذ به رقم ٢٠١٩/٧٦٦١تجاري كلي/١ والمحجوز عليها بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ وفاءاً لمبلغ وقدره ١٩٧،٨٢٠/٨٨٢،٢٤د.ك والمحدد موعداً لبيعها في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٢/١٨.

وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١ أصدر قاضي الإفلاس قراراً افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بشأن الطلب المقدم من المدين (شركة آدام كابيتال القابضة) مع وقف كافة المطالبات القضائية وإجراءات التنفيذ المتخذة ضدها بما في ذلك إجراء تنفيذ بيع الأسهم المملوكة للشركة الطالبة المبينة بمحضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٦ الصادر من الإدارة العامة للتنفيذ ونفاذاً للحجز الموقع منها بالملف رقم [١٩١٥٧٦٨٦٠] والمحدد موعداً لبيعها في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٢/١٨ المشار إليه بالأسباب، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار، وعلى إدارة الإفلاس إخطار البنك المركزي والإدارة العامة للتنفيذ والشركة الكويتية للمقاصة وشركة بورصة الكويت للأوراق المالية وهيئة أسواق المال والشركة مقدمة الطلب والبنك المقدم ضده وكذا لجنة

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٧ تسوية وقائية

الإفلاس بهذا القرار وفقاً للمادة (٥٥) من قانون الإفلاس ونشره في الجريدة الرسمية وقيده وذلك خلال عشرة أيام، مع تكليف الشركة مقدمة الطلب بالإفصاح عن هذا القرار بموقعها الإلكتروني وبالإعلان عنه في جريدتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة الإنجليزية على نفقتها وتقديم ما يفيد ذلك، وتكليفها باعداد مقترح التسوية الوقائية مشتملاً على البيانات التي تطلبتها المادة (٧٣) من قانون الإفلاس مع بذل العناية اللازمة لإقناع البنك المقدم ضده (الدائن) بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، وأن تودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار عملاً بحكم المادة (٧٤) من قانون الإفلاس.

وبجلسة ٢٠٢٤/٥/١٢ تم إثبات إيداع الشركة الطالبة كتاب بطلب تمديد مدة وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ طبقاً لنص المادة ٦١ من قانون الإفلاس مع إعطاء الشركة الطالبة شهادة بتمديد وقف الإجراءات وذلك إثر انتهاء مدة وقف المطالبات المحددة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١ بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

وبعد إثبات ما تقدم عرض قاضي الإفلاس الأوراق للنظر في طلب تمديد وقف المطالبات والتصرف في الطلب وفق الوقائع المطروحة.

هذا وقد أودع محامي البنك المقدم ضده الأستاذ/ عامر الشحومي إدارة الإفلاس كتابه المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٢٦ بطلب انتهاء المدة المنصوص عليها بقرار افتتاح الإجراءات المؤرخ ٢٠٢٤/٢/١١ وإعادة فتح كافة المطالبات القضائية والسماح للبنك المقدم ضده باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية ضد الشركة الطالبة، وذلك تأسيساً على عدم قيام الشركة الطالبة بالتواصل مع البنك المقدم ضده لاقناعه بخطة التسوية الوقائية وعدم قيامها باعداد مقترح التسوية الوقائية مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة ٧٣ من قانون الإفلاس وجواز اصدار قرار قاضي الإفلاس جراء ذلك قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية بناء على طلب الدائن وذلك عملاً بنص المادة ٣/٧٤ من قانون الإفلاس.

السند القانوني:

حيث أنه من المقرر فيما تضمنته نصوص المواد ٦١، ٦٢، ٧٤، ٨١ من قانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ أنه يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة الثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ صدور القرار، ولقاضي الإفلاس بناء على طلب

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٧ تسوية وقائية

المدين أن يمدد مدة وقف المطالبات لمرة أو أكثر على ألا تزيد على شهر، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة وقف المطالبات عن ستة أشهر. وعلى المدين أن يقوم خلال فترة وقف المطالبات ببذل العناية اللازمة لإقناع دائنيه بالتصويت بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، كما يلتزم بتزويد الدائنين بكافة المستندات والمعلومات والبيانات التي تمكنهم من اتخاذ قرار بشأن مقترح التسوية الوقائية، والرد على ما يقدم له من استفسارات من الدائنين. وعلى المدين أن يودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية لدى إدراة الإفلاس مرفقاً بها ملخص المقترح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات ... وفي حال عدم إيداع مقترح التسوية الوقائية خلال الموعد المبين بهذه المادة، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويلتزم المدين بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو رفضه بإخطار إدارة الإفلاس والمراقب ولجنة الإفلاس والجهة الرقابية المعنية – بحسب الأحوال – بذلك وإرفاق الخطة المعتمدة أو المرفوضة ... وفي حال رفض المقترح يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ اخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب.

لما كان ما تقدم وهدياً بما سلف من قواعد قانونية، وقد أصدر قاضي الإفلاس بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١ قراراً بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية بشأن الطلب المقدم من الشركة الطالبة مع وقف كافة المطالبات القضائية وإجراءات التنفيذ المتخذة ضدها وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار، وتضمن القرار تكليف الشركة الطالبة (المدين) باعداد مقترح التسوية الوقائية مشتملاً على البيانات التي تطلبتها المادة (٧٣) من قانون الإفلاس مع بذل العناية اللازمة لإقناع البنك المقدم ضده (الدائن) بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، وأن تودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار عملاً بحكم المادة (٧٤) من قانون الإفلاس، إلا أن الشركة الطالبة لم تودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية مرفقاً بها ملخص المقترح خلال المدة المشار إليها دون أن تقدم طلباً على مد هذه الفترة لمدة مماثلة، ولم تقدم ما يدل على بذلها مساعي العناية اللازمة لاقناع المقدم ضده بهذا المقترح، علاوة على أن البنك المقدم ضده كان رافضاً لطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية منذ بداية تقديمه وبعد

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٧ تسوية وقائية

انتهاء المدة المشار إليها أودع إدارة الإفلاس كتابه المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢٦ بطلب انتهاء المدة المنصوص عليها بقرار افتتاح الإجراءات وإعادة فتح كافة المطالبات القضائية والسماح للبنك المقدم ضده باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية ضد الشركة الطالبة تأسيساً على حكم المادة ٣/٧٤ من قانون الإفلاس من حيث الاسناد، وهو ما يحمل معه ضمناً طلب إنهاء الإجراءات ورفض موجز مقترح التسوية الوقائية المقدم بداءة من الشركة الطالبة، سيما وأن البنك المقدم ضده هو الدائن الوحيد للشركة الطالبة وفق ما أفصحت عنه الأخيرة وشهدت عليه الأوراق، فلا تثريب إذاً على قاضي الإفلاس في الالتفات عن طلب تمديد مدة وقف المطالبات المبدى من الشركة الطالبة، ومن ثم فإن قاضي الإفلاس يصدر قراره بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب على هدي من نص المادتين ٧٤، ٨١ من قانون الإفلاس، مع تكليف الشركة الطالبة وإدارة الإفلاس بما يلزم من أثر لهذا القرار على هدي من المادتين ٣٣، ٥٥ من ذات القانون وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

حيث أنه عن رسوم الطلب الماثل وعملاً بأحكام المادة ٧ من القرار الوزاري رقم (٨١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإفلاس، فإنه بحسبان انتهاء قاضي الإفلاس إلى اصدار القرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، مما يقتضي معه إلزام الشركة مقدمة الطلب بالرسوم.

﴿ لذلك ﴾

قررنا الآتي:-

بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، وعلى إدارة الإفلاس إخطار البنك المركزي والإدارة العامة للتنفيذ والشركة الكويتية للمقاصة وشركة بورصة الكويت للأوراق المالية وهيئة أسواق المال والشركة مقدمة الطلب والبنك المقدم ضده وكذا لجنة الإفلاس بهذا القرار وفقاً للمادة (٥٥) من قانون الإفلاس ونشره في الجريدة الرسمية وذلك خلال عشرة أيام، مع تكليف الشركة مقدمة الطلب بالإفصاح عن هذا القرار بموقعها الإلكتروني. مع إلزام الشركة الطالبة برسوم الطلب.

قاضي الإفلاس

سليمان بن يوسف

قاضي الإفلاس
سليمان عبدالله بن يوسف
٢٠٢٤/٦/٢٠

أمين السر

بدر الفارسي

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.